

جمهورية مصر العربية - قرار مجلس الوزراء - رقم 237 - لسنة 1987 بشأن
تقرير بعض الإعفاءات الجمركية. - بتاريخ 1987-3-26

توقيع :د. عاطف صدقي - رئيس مجلس الوزراء

ديباجة

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم 66 لسنة 1963،
وعلى القانون رقم 186 لسنة 1986 الصادر بتنظيم الإعفاءات الجمركية،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 472 لسنة 1986 بالتفويض في بعض الاختصاصات،
وعلى موافقة اللجنة العليا للاستثمار والشئون الاقتصادية بجلستها المعقودة في 15/1/1987،
وبناء على اقتراح وزير المالية،
قرر

مواد التشريع

المادة 1

تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها أجهزة ومستلزمات تكييف مركزي ووحدة ألعاب رياضية جيمنازيوم دون قطع الغيار والواردة هدية من هيئة المعونة الدولية الأمريكية للجامعة الأمريكية بالقاهرة والمفرج عنها مؤقتا عن طريق جمارك القاهرة والإسكندرية بموجب البيانات الجمركية الموضح بيانها بالكشف المرفق والتي تبلغ قيمتها الإجمالية مبلغ 161752 جنيها وقيمة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة 132616 جنيها و802 مليما، ويعتبر الكشف المرفق جزءا لا يتجزأ من هذا القرار

المادة 2

يحظر التصرف في الأشياء المعفاة بموجب هذا القرار في غير الأغراض المعفاة من أجلها بأي نوع من أنواع التصرفات قبل مضي خمس سنوات من تاريخ الإفراج عنها من الجمارك ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التي تم الإعفاء منها وفي حالة التصرف فيها بعد مضي المدة المذكورة يتم الحصول على موافقة مصلحة الجمارك وتسدد عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة وفقا لحالتها وقيمتها في تاريخ السداد وطبقا للتعريفات الجمركية السارية في هذا التاريخ

المادة 3

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار،